Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 465-483

٢٢٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Problem of Determining the Type of Endowment and its Impact on Judicial Rulings: A Comparative Jurisprudential Study

Assistant teacher. Walid Fawzi Khalaf Ibrahim

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

walid.f.khalaf@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 1March 2026**
- **Accepted 13 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

- Endowment (Waqf)
- Legal Classification of Endowment
- Types of Endowment

Abstract: This study addresses the issue of determining the type of waqf as a jurisprudential and judicial problem with a direct impact on judicial rulings. It aims to clarify the conceptual framework of waqf and its types, outline the rules of judicial characterization regarding the wording, the intention of the waqif, and supporting evidence, and analyze the effect of characterization on entitlement, administration, disposal, and termination of waqf.

The study adopts a descriptive-analytical comparative methodology across three legal systems: Iraq, Egypt, and Jordan. It relies on classical and contemporary jurisprudential sources, judicial rulings in these countries, and current waqf legislation.

The study concludes that judicial characterization of waqf has decisive effects on determining beneficiaries, managing the waqf, permitting or restricting disposal and substitution, and the termination of the waqf. The comparative analysis indicates that the Jordanian approach is the clearest in unifying criteria between wording, intention, and supporting evidence, whereas the Iraqi judiciary requires standardization to reduce disputes and clarify judicial application.

Based on these findings, the study proposes amendments to the

Iraqi Waqf Law No. 34 of 2012, aiming to define waqf and its types clearly, establish judicial characterization principles, mandate official registration, and require annual reports from the nazir (waqf manager), thereby ensuring the protection of beneficiaries' rights and the stability of waqf administration.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إشكالية تحديد نوع الوقف وأثرها في الأحكام القضائية

دراسة فقهية مقارنة

م.م. وليد فوزي خلف إبراهيم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
walid.f.khalaf@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الوقف
- التكييف القضائي للوقف
- أنوع الوقف

الخلاصة: يتناول هذا البحث مسألة تحديد نوع الوقف باعتبارها إشكالية فقهية وقضائية ذات أثر مباشر على الأحكام القضائية. ويهدف البحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي للوقف من خلال تحديد أنواعه، وبيان ضوابط التكييف القضائي من حيث اللفظ، قصد الواقف، والقرائن الدالة عليه، وتحليل أثر التكييف على الاستحقاق والإدارة والتصرف وانتهاء الوقف.

وتوصل البحث إلى أن التكييف القضائي السليم لتحديد نوع الوقف يرتب آثار حاسمة في تحديد المستحقين له، وإدارته، وجواز التصرف به واستبداله، وانتهاء الوقف.

وكما بينت المقارنة أن نهج المشرع الأردني هو الأكثر وضوحًا من حيث توحيد المعايير بين الصياغة والنية والقرائن، فيما يحتاج المشرع العراقي إلى توحيد المعايير لتقليل النزاعات وتوضيح التطبيق القضائي.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين ثلاثة أنظمة قانونية هي العراق، مصر، والأردن، مع الرجوع إلى المصادر الفقهية الكلاسيكية والحديثة، وأحكام المحاكم في هذه الدول، إضافة إلى التشريعات المعاصرة للأوقاف.

واستنادًا إلى النتائج، قدم البحث اقتراحات لمواد قانونية لتعديل القانون العراقي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢، تهدف إلى توضيح تعريف الوقف وبيان أنواعه، وتحديد أسس واضحة للتكييف القضائي، وإلزام الواقف بالتسجيل الرسمي للوقف وإعداد تقارير سنوية من قبل الناظر(مدير الوقف)، بما يضمن حماية حقوق المستحقين واستقرار الإدارة الوقفية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

اولا: تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

يُعدُّ نظام الوقف من أبرز النظم القانونية ذات الأسس الشرعية التي شكّلت عبر التاريخ الإسلامي ركيزةً من ركائز البناء الاجتماعي والاقتصادي، لما لها من أبعاد تعبُّدية وتنموية في آنٍ واحد، إذ يجمع بين قصد القربة الى الله جل في علاه واستدامة المنفعة، ويحقق التوازن بين الملكية الفردية والمصلحة العامة. وقد أظهر التطبيق العملي لهذا النظام ثراءً فقهياً وتشريعياً واسعاً، غير أن هذا الثراء أفرز إشكالات تفسيرية وقضائية، من أهمها إشكالية تحديد نوع الوقف وآثار ذلك التحديد في الأحكام القضائية الصادرة بشأنه.

فليست مسألة توصيف الوقف بأنه خيري أو ذري أو مشترك مجرد تصنيف نظري، بل هي مسألة ذات أثر مباشر في تحديد نطاق الاستحقاق، وطبيعة الحقوق، وآليات الإدارة، وإمكانية الاستبدال أو الرجوع، وحدود سلطة الناظر، بل وحتى في تحديد جهة الاختصاص القضائي ونوع الدعوى الممكن إقامتها. وقد كشفت التطبيقات القضائية عن أن جانباً كبيراً من المنازعات الوقفية لا يرجع إلى أصل الوقف ذاته، وإنما إلى الخلاف حول تكييف نوعه القانوني، خاصة عند غموض ألفاظ حجة الوقف أو تعارض شروطها أو تغير الظروف المحيطة بها.

ثانيا: إشكالية البحث

تتحد اشكالية البحث في مدى تأثير تحديد نوع الوقف في توجيه الحكم القضائي، وبيان المعايير الفقهية والقانونية التي ينبغي اعتمادها لضمان صحة التكييف القضائي وتحقيق العدالة بين أطراف النزاع؟

ومن هذه الإشكالية تبرز التساؤلات الاتية:

ما الضوابط الفقهية والقانونية المعتمدة في التمييز بين أنواع الوقف؟

ما موقف القضاء من حالات الغموض أو التعارض في حجة الوقف؟

ما مدى تأثير التكييف الخاطئ لنوع الوقف في صحة الحكم القضائي؟

هل تتسم الاتجاهات القضائية بالاستقرار في هذا المجال أم يغلب عليها التباين؟

ثالثا: أهمية البحث

تبرز اهمية البحث في كونه يعالج مسألة تتقاطع فيها الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية، وتمسُّ بصورة مباشرة استقرار المراكز القانونية للمستحقين في الوقف، كما يسهم في ترشيد العمل القضائي من خلال وضع معايير منضبطة للتكييف، ويعزز الأمن القانوني في المعاملات الوقفية، ولا سيما في ظل تنامي النزاعات المتعلقة بإدارة الأوقاف واستثمارها.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان الأساس الفقهي والقانوني لتقسيم الوقف وأنواعه.

تحليل منهج القضاء في تكييف نوع الوقف عند نظر المنازعات.

الكشف عن أثر اختلاف التكييف في منطوق الأحكام القضائية وأسبابها.

تقويم الاتجاهات القضائية في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد التشريع.

اقتراح ضوابط معيارية يمكن اعتمادها لتوحيد منهج التكييف القضائي.

خامسا: منهج البحث ونطاقه

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والتشريعية المنظمة للوقف، واستقراء الأحكام القضائية ذات الصلة، مع المقارنة بين الاتجاهات الفقهية المختلفة وموقف القضاء منها، وصولاً إلى نتائج علمية عملية تسهم في تطوير المعالجة القضائية للمنازعات الوقفية.

وتتحدد حدود البحث في دراسة أثر تحديد نوع الوقف في الأحكام القضائية من حيث التكييف والآثار القانونية دون التوسع في دراسة جميع مسائل الوقف الموضوعية، كما يقتصر على التطبيقات القضائية ذات الصلة المباشرة بموضوع التكييف دون غيرها من المنازعات الوقفية.

وانسجاماً مع طبيعة الموضوع وإشكاليته، فقد اقتضت خطة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للوقف وأنواعه وأساس تقسيمه.

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان طبيعته.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف في الفقه الاسلامي.

المطلب الرابع: أهمية تحديد نوع الوقف.

المبحث الثاني: ضوابط تحديد نوع الوقف (اللفظ – القصد – القرائن).

المطلب الأول: دلالة الألفاظ في صيغ الوقف لتحديد نوعه.

المطلب الثاني: دور قصد الواقف في التكييف لبيان نوع الوقف.

المطلب الثالث: دور القرائن في التكييف لبيان نوع الوقف.

المبحث الثالث: التكييف القضائي لأنواع الوقف في العراق ومصر والأردن.

المطلب الأول: موقف القضاء العراقي.

المطلب الثاني: موقف القضاء المصري.

المطلب الثالث: موقف القضاء الأردني.

المبحث الرابع: أثر التكييف في الأحكام القضائية

المطلب الأول: أثر تحديد نوع الوقف على الاستحقاق

المطلب الثاني: أثر التكييف على إدارة الوقف

المطلب الثالث: أثر التكييف على التصرف والاستبدال

المطلب الرابع: أثر التكييف على انتهاء الوقف

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات والمقترحات التشريعية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للوقف وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان طبيعته الشرعية.

سنبين في هذا المبحث تعريف الفقه في الاصطلاح اللغوي والفقهي الاسلامي والاصطلاح القانوني وبيان طبيعته الشرعية في القرآن والسنة النبوية الشريفة

اولاً: الوقف في الاصطلاح اللغوي.

الوَقْف لغةً مشتق من مادة "وقف" وتدور حول معاني الحبس والمنع والثبات والقيام.

فقد عرف "الوَقْفُ بأنه الحَبْسُ، يقال وَقَفْتُ الشيءَ أَقِفُه وَقْفاً: حَبَسْتُه"[١].

وعرف "الوَقْفُ :الحَبْسُ والمنع، ووقَفَ الشيءَ: حبسه عن التصرّف"[2]

وعرف ايضاٍ "وَقَفَ الشيءَ :حبسه ومنعه، والوَقْفُ: الحَبْس ".[3]

ثانياً: الوقف في الاصطلاح القانوني.

١- عرفة المشرع العراقي بأنه "حصر ملكية المال في خدمة جهة البر او اشخاص محددين بشكل دائم او مؤقت"[4].
٢- عرفه المشرع المصري بأنه "حبس المال للمنفعة العامة او اشخاص معينين مع لتزأم القواعد الشرعية في التصرف ولإدارة"[5].
٣- وعرفه المشرع الأردني بأنه "تحبيس مال على وجه التأبيد أو لمدوه معينه للمنفعة العامة أو لفئات محددة مع تحديد قواعد التكييف والإدارة من قبل السلطة المختصة"[6].

ثالثاً: الوقف في الاصطلاح الفقهي.

يُعد الوقف تصرفاً مالياً ذو طبيعة خاصة في الفقه الإسلامي، لما يجتمع به من خصائص العبادات والمعاملات، فهو من جهة قربة شرعية إلى الله تعالى، ومن جهة أخرى تصرفاً مالياً يرتب آثارًا قانونية دائمة. وقد عرّفه الفقهاء المسلمون بتعريفات متعددة تقارب في المعنى، دار مجملها حول حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

فقد عرّفه الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها".[٧]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)، ج٩، ص٣٥٩، ط ٢ ١٩٩٩دار صادر.
[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (وقف)، ج٢٤، ص١١.
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص١٠٣٨.
[4] المادة ٤ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ - أنظمة دوائر الوقف السني والشيعي التعليمات التنفيذية لعام ٢٠٢٠.
[5] قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧.
[6] قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨.
[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج٦، ص٢١٨، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

بينما عرّفه المالكية بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّة لمستحق بصيغة مدة ما يراه الواقف[1].

أما الشافعية فعرّفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

وعرّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[3]

ومن خلال هذه التعريفات يظهر أن عناصر الوقف الأساسية متفق عليها بين المذاهب وهي:

١- حبس العين.
٢- دوام المنفعة.
٣- انقطاع حق التصرف.
٤- صرف الريع في جهة بر.

ومن ذلك يتبين أن الوقف يمتاز بطبيعة قانونية خاصة تجعله نظامًا مستقلًا ومتميزاً عن سائر التصرفات المالية الأخرى، فهو ليس بيعًا لأن البيع من عقود المعاوضة ولا هبة ولا وصية لإنهما يمكن الرجوع عنهما، بل تصرف لازم بمجرد صدوره مستكملًا أركانه وشروطه، ولذلك قرر جمهور الفقهاء أن الوقف إذا صحّ لزم ولا يجوز الرجوع فيه.[4]

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: "﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾"[5] .

ووجه الاستدلال أن الوقف من أعظم صور الإنفاق المستمر.

ومن السنة: ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فسأل النبي ﷺ عنها فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[6].

وهو أصل تشريعي صريح لنظام الوقف.

وقد أجمع الصحابة على مشروعيته، حتى قال جابر رضي الله عنه:

"لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[7].

---

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ج٤، ص٩١، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر.
2 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٧٦، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
3 المغني، موفق الدين ابن قدامة، ج٦، ص١٨٦، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب.
4 المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٢٧، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
5 سورة آل عمران الآية ٩٢.
6 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣، ص١٩٦، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة.
7 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٤، ص٢٤٨، ط١، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف المغربية.

أما من جهة المعقول: فإن الوقف يحقق مصالح اجتماعية واقتصادية دائمة، ويؤدي دورًا مهمًا في التكافل والاستقرار المالي، مما يدل على موافقته لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثالث: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.

قسم الفقهاء المسلمون الوقف باعتبارات متعددة اهمها:

أولًا: من حيث الجهة المستفيدة[1].

١- الوقف الخيري وهو الموقوف على جهة بر عامة كالمساجد والفقراء.
٢- الوقف الذري (الأهلي) وهو الموقوف على ذرية الواقف وأقاربه.
٣- الوقف المشترك وهو ما جمع بين الجهتين معًا.

وهذا التقسيم هو الأكثر أهمية من الناحية القضائية؛ لأن تحديد نوع الوقف يترتب عليه اختلاف في الاستحقاق والإدارة والانتهاء.

ثانيًا: من حيث المدة[2].

١- وقف مؤبد وهو الأصل عند جمهور الفقهاء.
٢- وقف مؤقت أجازه المالكية وبعض المعاصرين إذا نص الواقف عليه.

ثالثًا: من حيث محل الوقف[3].

١- وقف العقار.
٢- وقف المنقول.
٣- وقف النقود (الوقف النقدي).

وقد اختلف الفقهاء في بعض هذه الصور، إلا أن الاتجاه الفقهي المعاصر توسع في إجازتها مراعاةً لمصالح الوقف وتنمية موارده.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٦٢، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.
[2] الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج٤، ص٩٨، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر.
[3] أحكام الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٤٥، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

المطلب الرابع: أهمية تحديد نوع الوقف.

أن تحديد نوع الوقف ليست مسألة وصفية، بل هي مسألة تكييف قانوني يترتب عليها آثار قانونية كبيرة وجوهرية، لأن الحكم القضائي يتغير تبعًا لنوع الوقف من حيث:

١- الجهة المستحقة لإيراداته.
٢- سلطة المختصة بالناظر في خصوماته.
٣- قابليته على الاستبدال.
٤- مدى خضوعه الوقف لرقابة الدولة.
٥- طريقة انتهاء الوقف.

ومن ثم فإن الخطأ في توصيف نوع الوقف يؤدي إلى خطأ في تطبيق الحكم، وهو ما يجعل مسألة التحديد النوع من المسائل الدقيقة التي تستلزم الجمع بين الفهم الفقهي والتحليل القانوني.

المبحث الثاني: ضوابط تحديد نوع الوقف (اللفظ – القصد – القرائن)

المطلب الأول: دلالة صيغة الوقف في تحديد نوعه.

تلعب الصياغة اللفظية للوقف دورًا محوريًا في تحديد نوعه، إذ يعتبر اللفظ مؤشرًا أوليًا بارزاً على اتجاه إرادة الواقف. وقد أكد الفقهاء على أن الوقف يجب أن يكون منصوصًا عليه بعبارات واضحة تعبر عن التخصيص والتحبيس، فالظاهر في الكلمات والعبارات هو الأساس في التكييف، إلا إذا كان هناك قرائن أو دلائل تعارض ذلك.

فعند الشافعية والحنابلة "الظاهر هو المعتمد إلا إذا دلّ دليل قاطع على خلافه".[1]

وعند الحنفية "يراعى المعنى العام للفظ بحسب سياق الإنشاء، وليس مجرد حروف النص".[2]

وعند المالكية "تؤخذ صياغة الواقف بعين الاعتبار مع مراعاة قصد الواقف".[3]

ويظهر أثر الألفاظ بوضوح عند وجود صيغ مثل "وهبت أو أوقفت أو جعلت الريع للفقراء، فاختلاف صيغة الفعل قد يحدد إذا كان الوقف خيريًا، ذريًا، أو مشتركًا".[4]

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج٦، ص١٨٩، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب - محمد أبو زهرة الوقف في الشريعة الإسلامية ص٤٥ ط٢٠٠١.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ج٤، ص٩٤، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر- الكرخي احكام الوقف عند الحنفية، ص٣٧، ط١ عام ١٩٩٩.

[3] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج٦، ص٢٢٢، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – عبد الرحمن السلمي، شرح الفقه المالكي، ص٥٢ ط٢ عام ١٩٩٥م.

[4] أحكام الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٥٢، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

المطلب الثاني: دور قصد الواقف في التكييف لبيان نوع الوقف.

ان قصد الواقف يُعد عنصراً فقهياً وقضائياً جوهريًا، إذ أن الوقف لا ينعقد بمجرد اللفظ الظاهر إذا كان هناك نية محددة تختلف عن ظاهر اللفظ. ويترتب على ذلك:

تأصيل التكييف القضائي إذ يجب على القاضي البحث في نية الواقف لفهم مقصده الحقيقي.[1]

وتفسير غموض اللفظ عند تضارب ألفاظ الوقف أو التباسها، يُرجع التكييف القضائي لتحديد نوع الوقف إلى قصد الواقف باعتباره الأصل في الحكم.[2]

ويستدل على قصد الواقف من خلال القرائن مثل "شهادة الشهود، وأوراق الكتابة، والسياق العام، لتحديد طبيعة الوقف".[3]

المطلب الثالث: دور القرائن في تكييف نوع الوقف.

تُعد القرائن الخارجية من الأدوات الهامة التي تساعد القاضي عند الحاجة لتوضيح إرادة الواقف، وتشمل هذه القرائن:

١- الكتابة العرفية: مثل "سند الوقف أو العقد المكتوب".[4].
٢- أقوال الشهود: عند الخلاف حول طبيعة الوقف أو جهة المستحق.
٣- السلوك التاريخي للوقف: "مثل طريقة صرف المنفعة على المستحقين أو الإدارة السابقة للوقف".[5]

ويؤكد الفقهاء أن هذه القرائن لا تأتي بديلاً عن النص، بل لتوضيح قصد الواقف عند الالتباس، وهو ما يضمن تحقيق العدالة في التطبيق القضائي.

يتضح من ذلك أن تحديد نوع الوقف عملية مركبة تجمع بين ثلاثة عناصر رئيسة هي (اللفظ، قصد الواقف، والقرائن).

وإن تكامل هذه العناصر يضمن صحة التكييف ويحد من النزاعات، ويبين أهمية اتباع القواعد الفقهية في الفصل في النزاع القضائي، مع مراعاة النصوص القانونية الحديثة، كما أن عدم الانتباه لأي عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى خطأ جوهري في الحكم القضائي، ويبرز الحاجة إلى توحيد المعايير القضائية في التفسير لتحديد نوع الوقف بشكل دقيق.

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٦٧، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.
2 المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٣١، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٤، ص٢٥١، ط١، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف المغربية.
4 الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج٤، ص١٠١، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر.
5 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٦٩، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.

ق ومصر والأردن

المطلب الأول: موقف القضاء العراقي

يعد القضاء العراقي من النظم التي تأثرت بالفقه المالكي والحنفي في تفسير الوقف، مع الاعتماد على التشريعات الحديثة، واتخذ القضاء العراقي منهجًا مزدوجًا يجمع بين:

الاستناد إلى صياغة الواقف "يُعد ظاهر الكلمات في صيغ الوقف دليلاً أوليًا على نوع الوقف".[1]

الرجوع إلى قصد الواقف "عند الغموض أو التضارب في الصياغة، يُعتمد القصد الواقعي للواقف".[2]

استخدام القرائن "مثل السندات المكتوبة والشهود والسلوك الوقفي السابق".[3]

وقد أظهرت الأحكام القضائية العراقية الحديثة أن الخطأ في تكييف الوقف يؤدي إلى أخطاء في تحديد المستحقين وإدارة الوقف، مما استدعى إصدار محكمة التمييز عدة قرارات لتوضيح المعايير.[4]

يتضح دور القضاء العراقي في تكييف نوع الوقف من خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٢/٤٨٧ في ٢٠١٢/١٠/٢٤، إذ لم تكتف المحكمة بالألفاظ الواردة في الحجة الوقفية، بل بحثت في الطبيعة القانونية للتصرف، وانتهت إلى اعتباره وصية مضافة إلى ما بعد الموت لا وقفاً خيرياً ناجزاً، مما يؤكد أن العبرة في تحديد نوع الوقف بحقيقة التصرف ومقصود الواقف لا بمجرد التسمية الواردة في الحجة الوقفية.

المطلب الثاني: موقف القضاء المصري

في مصر، يعتمد القضاء على قانون تنظيم الأوقاف رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، وهو قانون مستلهم من الفقه الشافعي والحنفي. ومن أبرز معالم التكييف القضائي:

"الرجوع إلى لفظ الوقف أولاً حيث يُفسر النص بظاهره، إلا إذا دل دليل على غيره".[5]

"مراعاة مقاصد الواقف خاصة عند وجود نية واضحة تخص جهة معينة أو مدة محددة".[6]

"إدراج الخبرة الفنية والكتابية مثل مراجعة السجلات الإدارية والوثائق".[7]

---

[1] مجلس القضاء العراقي الاعلى، رقم القرار ٣٤٥٩ الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠٢٣.

[2] مجلس القضاء العراقي الاعلى، رقم القرار ٣٤٥٩ الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠٢٣..

[3] المغني، ابن قدامة، ج٦، ص١٩٢، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب.

[4] المغني، ابن قدامة المصدر نفسه، ص١٩٢. - مجموعة أحكام محكمة التمييز العراقية، ج٣، ص٥٧، ٢٠١٥م، دار الوثائق العراقية.

[5] قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، المادة ٧، دار الفكر العربي.

[6] أحكام الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٥٨، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٧٢، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدة أحكام لتثبيت معايير التكييف القضائي، خاصة في القضايا التي تتعلق بالوقف المشترك أو المؤقت، وأكدت على أن تحديد النوع يؤثر مباشرة على إدارة الوقف وتقسيم الغلة.[1]

المطلب الثالث: موقف القضاء الأردني

القضاء الأردني ينظم الوقف عبر قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، وقد دمج بين المنهج الفقهي والتطبيق القضائي العملي:

"من خلال إعطاء أولوية الصياغة الواضحة حيث يظهر نوع الوقف من ألفاظ صريحة في السند الوقفي".[2]

"والرجوع إلى نية الواقف عند الالتباس مع مراعاة الضوابط القانونية للأثر الوقفي".[3]

"القرائن والسلوك السابق خاصة عند الوقف المؤقت أو المزمع تعديله".[4]

وقد أصدرت المحاكم الأردنية عدة أحكام حول الوقف الذري والخيري، مشددة على أن تحديد نوع الوقف هو قاعدة أساسية لتطبيق بقية أحكام الوقف، وأن الخطأ في التكييف يؤدي إلى فساد الإجراءات وتنازع الحقوق.[5]

يتضح من استعراض التكييف القضائي في الدول الثلاث أن الصياغة الظاهرية للوقف تمثل المؤشر الأول لتحديد نوعه، اما نية الواقف فتلعب دورًا تكميليًا عند الغموض أو التضارب، وأن القرائن الدالة على نوع الوقف ضرورية لتثبيت التكييف القضائي، وأن اختلاف التشريعات يؤدي إلى فروقات في التطبيق القضائي، رغم تشابه المبادئ الفقهية الأساسية.

وهنا نؤكد على أن الانضباط في التكييف القضائي أساس حاسم لضمان حقوق المستحقين واستقرار الإدارة الوقفية بعد تحديد نوع الوقف بشكل دقيق.

المبحث الرابع: أثر التكييف في الأحكام القضائية

المطلب الأول: أثر تحديد نوع الوقف على الاستحقاق

إن تحديد نوع الوقف بشكل دقيق يترتب عليه مباشرة مسألة الاستحقاق للمستفيدين منه، إذ أن الوقف الخيري والوقف الذري يختلفان في تحديد من يحق له الانتفاع بهما، "فالوقف الخيري يكون المستفيدون منه فئات عامة أو جهة معينة كالمساجد والفقراء".[6]

"أما الوقف الذري (الأهلي) فيكون الانتفاع به محصورًا في ذرية الواقف أو المستفيدين المحددين".[7]

---

[1] أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠، ص٤٥، دار الفكر العربي.
[2] قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، المادة ٦، وزارة الأوقاف الأردنية.
[3] المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٣٦، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ج٤، ص٩٧، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر.
[5] أحكام محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم ٢٠١٩/٢٠٢، ص٣٣، وزارة العدل الأردنية.
[6] أحكام الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٦٢، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

"والوقف المشترك يدمج بين الجهتين، وقد يؤدي أي خلل في تحديد النوع إلى أخطاء في صرف المنفعة الوقف لمستحقيها".[1]

المطلب الثاني: أثر التكييف على إدارة الوقف

إن تحدد طبيعة الوقف وأسلوب إدارته وصلاحيات (الناظر) الذي اوكل له حق الإدارة والاشراف والمحافظة واستثمار أموال الوقف مرتبطة بشكل كبير في تحديد نوعه:

"ففي الوقف الخيري، يكون للناظر سلطة أكثر مرونة في توجيه المنافع حسب الحاجة".[2]

"أما في الوقف الذري، فتكون الإدارة محكومة بشروط الواقف وبصلاحيات محددة لا يجوز تجاوزها".[3]

"وفي الوقف المشترك يستلزم تقاسم الصلاحيات والرقابة على صرف الغلة".[4]

وهذا يوضح أن التكييف الصحيح المحدد لنوع للوقف ضمان لاستقرار الإدارة الوقفية ومنع النزاعات القضائية.

المطلب الثالث: أثر التكييف على التصرف والاستبدال

تؤثر طبيعة الوقف على جواز التصرف به أو استبداله أو اجراء التحسينات عليه بنوع ذلك الوقف:

"فالوقف الخيري يجوز استبداله إذا كان ذلك في مصلحة الوقف".[5]

"أما الوقف الذري فغالبًا ما يكون صارمًا في التغيير".[6]

"والوقف المؤقت يحتاج لمراعاة مدته عند اجراء أي تعديل".[7]

وهذا ما يبين مدى تأثر التصرف بالوقف واجراء التحسينات عليه او استبداله بالتكييف الصحيح لبيان نوعه.

المطلب الرابع: أثر التكييف على انتهاء الوقف

يؤثر اختلاف نوع الوقف في عملية انتهاء واستمرار تأثيراً كبيراً:

"فالوقف الخيري يستمر حتى لو انقطع المستفيدون المحددون فيه".[8]

---

7 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٧٥، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.
1 بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج٦، ص٢٣٠، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
2 مجموعة أحكام محكمة التمييز العراقية، ج٣، ص٦٠، ٢٠١٥م، دار الوثائق العراقية.
3 قانون الأوقاف المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، المادة ٨، دار الفكر العربي.
4 المغني، ابن قدامة، ج٦، ص١٩٥، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب.
5 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٤، ص٢٥٣، ط١، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف المغربية.
6 المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٤٠، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
7 الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج٤، ص١٠٥، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر.
8 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٧٨، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.

"والوقف الذري ينتهي عند انقضاء حق المستفيدين منه".[1]

"أما الوقف المؤقت فينتهي بانقضاء المدة المنصوص عليها في سنده".[2]

ومن هذا يتبين أن الخطأ في تحديد نوع الوقف يؤدي إلى تطبيق خاطئ لمبدأ انتهائه أو استمرار الحقوق المتعلقة به.

يتضح من هذا أن تحديد نوع الوقف بشكل دقيق هو محور التطبيق في الأحكام قضائية، إذ يؤثر على الاستحقاق والإدارة والتصرف وانتهاء الوقف.

ومن ثم، فإن توحيد المعايير القضائية والرجوع إلى ضوابط التكييف الفقهي والقانوني السليم في تحديد نوع الوقف يضمن حماية الحقوق الوقفية ويحد من النزاعات القضائية التي تثور بشأنها ويساعد على تحقيق اهداف الوقف.

فعند مقارنة التكييف القضائي لأنواع الوقف في التشريعات الثلاث محل المقارنة، يتبين اعتمادها على الفقه الإسلامي في التكييف بشكل أساسي.

فالتشريع العراقي يستند إلى الفقه المالكي والحنفي مع تطبيقات تشريعية حديثة.[3]

اما التشريع المصري فيعتمد على الفقه الشافعي والحنفي في تفسير الوقف مع التشريع رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧.[4]

أما المشرع الأردني فقد انتهج منهجاً يجمع بين الفقه الكلاسيكي والتشريع الحديث رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨.[5]

فمن حيث إعطاء الأولوية للصياغة اللفظية فجميع تلك الأنظمة تعتبر لفظ الوقف المؤشر الأول، مع التحقق من قصد الواقف عند الغموض.[6]

ما من حيث استخدام القرائن مثل السند المكتوب، الشهود، والسلوك السابق، لبيان نوع الوقف فهذه الوسيلة ايضاً مستخدمة في جميع التشريعات الثلاث لتقويم نية الواقف.

ومن حيث تباين الرقابة القضائية والإدارية ففي التشريع العراقي أتيح للقاضي سلطة تفسيرية أكبر، وهذا ما اوقعه في مشكلة اختلافً الاجتهادات القضائية.[7]

أما في مصر فقد أصدرت محكمة النقض معايير أكثر صرامة لتوحيد التطبيقات القضائية.[8]

---

[1] قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، المادة ١٠، وزارة الأوقاف الأردنية.
[2] أحكام محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم ٢٠١٩/٢٠٢، ص٣٦، وزارة العدل الأردنية.
[3] قانون الأوقاف العراقي رقم٦٤ لسنة ١٩٦٤ م.
[4] قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، المادة ٧، دار الفكر العربي.
[5] قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، المادة ٦، وزارة الأوقاف الأردنية.
[6] المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٣٦، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
[7] مجموعة أحكام محكمة التمييز العراقية، ج٣، ص٦١، ٢٠١٥م، دار الوثائق العراقية.
[8] أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠، ص٤٧، دار الفكر العربي.

وفي التشريع الأردني حددت إجراءات واضحة، تقلل النزاعات بين المستحقين والإدارة الوقفية.[1]

ومن خلال التحليل تبين إن النهج الذي انتهجه المشرع الأردني كان أكثر وضوحًا في تحديد نوع الوقف من خلال دمج الصياغة والنية والقرائن ضمن إجراءات واضحة.[2]

أما المشرع العراقي فبحاجة إلى توحيد المعايير القضائية التي تحدد نوع الوقف للحد من الاختلاف بين محاكم التمييز والمحاكم الابتدائية.[3]

اما التشريع المصري فهو نموذجاً جيداً في تثبيت المعايير القضائية لكنه يحتاج لتقوية الرقابة الإدارية على الوقف المشترك والمؤقت.[4]

وبناءً على ذلك، يمكن الاستفادة من الضوابط الأردنية لتطوير القانون العراقي بحيث يصبح أكثر تحديدًا للمعايير القضائية في التكييف، مع المحافظة على الأساس الفقهي.

---

[1] أحكام محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم ٢٠١٩/٢٠٢، ص٣٧، وزارة العدل الأردنية.
[2] قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، المادة ٦، وزارة الأوقاف الأردنية.
[3] مجموعة أحكام محكمة التمييز العراقية، ج٣، ص٦٣، ٢٠١٥م، دار الوثائق العراقية.
[4] أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠، ص٤٨، دار الفكر العربي

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ارجو من الله تعالى ان أكون وفقت في بيان أن توحيد معايير التكييف القضائي لتحيد نوع للوقف في العراق يحقق حماية حقوق المستحقين للوقف وتقليل النزاعات القضائية الناشئة عنه وتعزيز الإدارة الوقفية واستمرارية أهدافها التنموية بقواعد قانونية توافق بين الفقه والتشريع. وفي النهاية توصلنا في هذا البحث الى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائج.

١- لم يتمكن المشرع العراقي من وضع وصفاً دقيقاً للوقف من خلال التعريف الذي أورده له يمكن من خلاله تحديد نوع الوقف، وهذا ما أدى الى تباين الاحكام القضائية، وضهور مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم .
٢- لم يتمكن المشرع العراقي من وضع ضوابط فقهية وقانونية موحدة لتسهيل التكييف القضائي لتحديد نوع للوقف في العراق.
٣- إحالة المشرع العراقي العديد من القضايا المتعلقة بالوقف الى الشريعة الاسلامية والتي اتجه بها القضاء اتجاهات متعددة لكثرة الآراء الفقهية في هذه الشريعة.
٤- ان عدم معالجة المشرع العراقي لهذه المشكلات أدى الى تأثر حماية الموقوف مما ترتب عليه عدم تحقيق اهداف الوقف في البر والتقوى .

ثانياً: التوصيات.

١- ايراد تعريف للوقف بالصيغة التالية (الوقف هو حبس مال على وجه التأبيد أو المدة للمنفعة العامة أو لأشخاص معينين، ويقسم إلى: الوقف الخيري، الوقف الذري، الوقف المشترك، المؤبد والمؤقت. يُعتبر لفظ الوقف المؤشر الأساسي لتحديد نوعه، ويُراعى قصد الواقف والقرائن المادية عند الغموض).
٢- على محاكم الاحوال الشخصية ان تضع معيارثابت وواضح لتكييف نوع الوقف عند غموضه استنادًا إلى:
آ - اللفظ الظاهر في سند الوقف.
ب - قصد الواقف عند الالتباس.
ج- القرائن المكتوبة أو الشهود أو السلوك الوقفي السابق.
ويعتبر التكييف القضائي ملزمًا في إدارة الوقف وتقسيم الغلة
٣- تسجيل الوقف وإدارته والرقابة عليه (يُلزم كل واقف بالتسجيل الوقف لدى الجهات المختصة، وتقوم إدارة الوقف بإعداد تقرير سنوي يوضح طريقة الإدارة وصرف المنافع، على أن يُحال أي نزاع حول الوقف إلى القضاء المختص، وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه.

ما فوق المصادر والمراجع (القرآن الكريم)

المصادر اللغوية:

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)، ج٩، ص٣٥٩، ط ٢ ١٩٩٩دار صادر.
٢- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (وقف)، ج٢٤، ص١١.
٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص١٠٣٨.

المصادر الفقهية:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج٦، ص٢١٨، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ج٤، ص٩١، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر.
٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٧٦، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٤- المغني، موفق الدين ابن قدامة، ج٦، ص١٨٦، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب.
٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢، ص٢٧، ط١، ١٩٩٣م، دار المعرفة.
٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣، ص١٩٦، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة.
٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٤، ص٢٤٨، ط١، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف المغربية.
٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٦٢، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.
٩- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج٤، ص٩٨، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر.
١٠- أحكام الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٤٥، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.
١١- محمد أبو زهرة الوقف في الشريعة الإسلامية ص٤٥ ط٢٠٠١.
١٢- الكرخي احكام الوقف عند الحنفية، ص٣٧، ط١ عام ١٩٩٩.
١٣- عبد الرحمن السلمي، شرح الفقه المالكي، ص٥٢ ط٢ عام ١٩٩٥م.
١٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٨، ص١٦٧، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر.
١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٤، ص٢٥١، ط١، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف المغربية.
١٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج٤، ص١٠١، ط١، ١٩٩٥م، دار الفكر.

القوانين: قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

٢- أنظمة دوائر الوقف السني والشيعي التعليمات التنفيذية لعام ٢٠٢٠.
٣- قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧.
٤- قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨.

القرارات القضائية:

٥- مجلس القضاء العراقي الاعلى، رقم القرار ٣٤٥٩ الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠٢٣..
٦- مجموعة أحكام محكمة التمييز العراقية، ج٣، ٢٠١٥م، دار الوثائق العراقية.

٧- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠، ص٤٥، دار الفكر العربي.
٨- أحكام محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم ٢٠١٩/٢٠٢، ص٣٣، وزارة العدل الأردنية.